

المدونة الكبرى

أبو سعيد بردائه ثم قال له الصلاة قال فاجتبه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد فقال له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها بن وهب عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين يوم العيدين فيصلّي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره والا انصرف سحنون عن بن وهب عن رجال من أهل العلم عن بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة قال وقال مالك وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة قال وقال مالك ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى قال وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصل قال ورأيت يستحب له أن يصلي قال وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى وفي الآخرة سحنون عن بن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحية سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك قال بن وهب وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحية سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع قال بن وهب وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الأخرى مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحية مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال وقال مالك من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام كما صلى الإمام بتكبير أحب إلي قال فقلت أفيكبر في قول مالك أول ما يفتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى قال إذا هو أحرم خلف الإمام جلس فإذا قضى